

الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية

قرار رقم (٩٦٢/و)

إن وزير المالية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١

وبناءً على أحكام التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي للأوراق المالية الحكومية الصادرة عن

رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٢٩) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ .

وبناءً على أحكام القرار رقم (٣٨٨٠/و) تاريخ ٢٠١٠/١٢/١ .

وعلى موافقة لجنة إدارة الأوراق المالية الحكومية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢

على تعديل أحكام القرار رقم (٣٨٨٠/و) تاريخ ٢٠١٠/١٢/١ .

يقرر ما يلي:

دليل إجراءات الأوراق المالية الحكومية

تنظيمات السوق الأولي:

- ٣ ١- الأوراق المالية الحكومية:
- ٣ ١/١- أدونات الخزينة:
- ٤ ٢/١- سندات الخزينة:
- ٤ ٢- مزادات الأوراق المالية الحكومية:
- ٤ ١/٢- مزاد السعر الموحد:
- ٥ ٢/٢- مزاد السعر المتعدد:
- ٦ ٣- المعارضون المؤهلون:
- ٨ ٤- روزنامة المزادات
- ٨ ٥- إعلان المزادات
- ٩ ٦- الدعوة للمشاركة
- ٩ ٧- إجراءات تقديم العروض للمزاد:
- ٩ ١/٧- توقيت تقديم العروض:
- ٩ ٢/٧- أسلوب تقديم العروض:
- ١٠ ٣/٧- ختم الوقت:
- ١٠ ٤/٧- التحقق من صحة العروض:
- ١٠ ٥/٧- محتويات العروض:
- ١١ ٦/٧- تحديد المبلغ الأقصى للعروض المقدمة:
- ١١ ٧/٧- سرية هوية المعارضين:
- ١٢ ٨- تحديد المعارضين الفائزين وتخصيصات الأوراق المالية الحكومية:
- ١٣ ٩- الإفصاح عن نتائج المزاد:
- ١٣ ١/٩- إخطار كل عارض فائز بالحجم المخصص له:
- ١٣ ٢/٩- نشر نتيجة المزاد:
- ١٣ ٣/٩- نتائج المزاد:
- ١٤ ١٠- تسوية مزادات الأوراق المالية الحكومية:
- ١٥ ١١- إلغاء مزاد الأوراق المالية الحكومية:

١. الأوراق المالية الحكومية:

١/١: أذونات الخزينة:

هي أوراق مالية حكومية قصيرة الأجل يقل أجلها عن سنة واحدة ويتم إصدارها بخصم من قيمتها الاسمية.

- تصدر الأذونات في سورية لمدة محددة (٢٧٣،١٨٢،٩١) يوماً بأسلوب الخصم.

- يمكن إصدارها بتاريخ مختلفة بين الإصدارات المحددة في الروزنامة.

- تعتبر أذونات الخزينة أوراق مالية غير مادية حيث يتم إثبات الملكية بقيد دفترى في حسابات نظام التسوية السوري.

- تعتبر أذونات الخزينة تماثلية أي أن كافة الأذونات المصدرة بذات رقم الورقة المالية (أي لها نفس أجل الاستحقاق) متماثلة بصرف النظر عن تاريخ إصدارها.

- يحسب معدل الخصم على أذونات الخزينة على أساس ٣٦٥ يوماً للسنة وفق المعادلة التالية:

$$P = \frac{PAR}{1 + \left(r \cdot \frac{t}{365}\right)}$$

حيث: P = المبلغ المستحق الدفع من قبل المشتري للبائع.

PAR = القيمة الاسمية لأذونات الخزينة محل التداول.

r = معدل الفائدة.

t = عدد الأيام بين يوم تسوية المعاملة (داخلاً في الحساب) وتاريخ استحقاق أذونات الخزينة المعنية (خارجاً عن الحساب).

- إذا صادف يوم التسديد عطلة رسمية يعتبر يوم العمل الذي يليه هو يوم التسديد.

- يتم تداول أذونات الخزينة خارج سوق دمشق للأوراق المالية بعد موافقة مسبقة من لجنة إدارة الأوراق المالية الحكومية.

- تبلغ القيمة الاسمية لإنذ الخزينة الواحد (١ مليون ليرة سورية).

٢/١: سندات الخزينة:

هي أوراق مالية حكومية متوسطة وطويلة الأجل ويتم إصدارها بقيمتها الاسمية وتحمل سعر فائدة ثابت طوال فترة حياة السند.

- تصدر السندات في سورية لمدة محددة تمتد من سنة وحتى ٣٠ سنة.
- يمكن إصدارها بتواريخ مختلفة بين الإصدارات المحددة في الروزنامة.
- تعتبر سندات الخزينة أوراق مالية غير مادية حيث يتم إثبات الملكية بقيد دفترى في حسابات نظام التسوية السوري.
- تعتبر سندات الخزينة تماثلية أي أن كافة السندات المصدرة بذات رقم الورقة المالية (أي لها نفس أجل الاستحقاق) متماثلة بصرف النظر عن تاريخ إصدارها.
- إذا صادف يوم التسديد (للكوبونات أو القيمة الاسمية) للسند عطلة رسمية يعتبر يوم العمل الذي يليه هو يوم التسديد.
- يتم تداول سندات الخزينة بسوق دمشق للأوراق المالية بعد موافقة مسبقة من لجنة إدارة الأوراق المالية الحكومية.
- تبلغ القيمة الاسمية لسند الخزينة الواحد (٢ مليون ليرة سورية).

- تدفع الفائدة على السندات بشكل نصف سنوي.

٢. مزادات الأوراق المالية الحكومية:

١/٢: مزادات السعر الموحد:

يتم إصدار الأوراق المالية الحكومية (أذونات الخزينة) من خلال مزادات السعر الموحد، وتعتبر الجهات المشاركة في المزاد (العارضون) عن حجم الأوراق المالية الحكومية التي يرغبون بشرائها ومستوى سعر الفائدة المقترح، وتخصص الأوراق المالية الحكومية المصدرة للعارضين الفائزين الذين اقترحوا سعر فائدة أدنى من أو مساوٍ لأعلى سعر تقبل وزارة المالية

بدفعه (سعر الاقتراع)، وبصرف النظر عن مستوى سعر الفائدة المقترح، يحصل جميع العارضون الفائزون على الأوراق المالية الحكومية بالسعر المحدد بسعر الاقتراع.

٢/٢: مزادات السعر المتعدد:

يتم إصدار الأوراق المالية الحكومية (سندات الخزينة) من خلال مزادات السعر المتعدد، وتعتبر الجهات المشاركة في المزاد (العارضون) عن حجم السندات التي يرغبون بشرائها ومستوى سعر الفائدة المقترح، حيث يتم المزاد كما يلي:

ا- يحسب معدل العائد المرجح كالتالي:

- يتم ترتيب العروض بشكل تصاعدي بناءً على سعر الفائدة المقترح من قبل المصارف حتى تغطية حجم السندات المستهدف.
- يتم حساب الناتج لكل عرض (القيمة الاسمية للسندات المطلوبة من كل مصرف * السعر المطلوب).
- يتم حساب تراكمي الناتج السابق.
- يتم حساب تراكمي القيمة الاسمية للسندات المطلوبة.
- يحسب سعر العائد المرجح لكل عرض وذلك عن طريق قسمة تراكمي الناتج على تراكمي القيمة، ويكون سعر العائد المرجح للمزاد هو السعر المرجح عند آخر عرض تم قبوله، ويكون هو معدل الكوبون.

ب- حساب السعر:

- كل عارض فائز قدم سعر فائدة مساوي للعائد المرجح، تكون قيمة السندات الواجب دفعها تساوي القيمة الاسمية للسندات المخصصة له.
- كل عارض فائز قدم سعر فائدة أقل من العائد المرجح، يتم احتساب قيمة السندات الواجب دفعها من خلال إضافة علاوة على القيمة الاسمية للسندات المخصصة له.
- كل عارض فائز قدم سعر فائدة أكبر من العائد المرجح، يتم احتساب قيمة السندات الواجب دفعها من خلال خصم القيمة الاسمية للسندات المخصصة له.
- يتم حساب قيمة السندات الواجب دفعها من قبل المصارف من خلال معادلة تسعير

السندات:

$$P = \sum_{K=1}^N \left[\frac{C}{(1+r)^{(K)}} \right] + \left[\frac{PAR}{(1+r)^{(N)}} \right]$$

حيث: C: قيمة الكوبون (معدل الكوبون * القيمة الاسمية للسند).

r: معدل العائد المطلوب من قبل العارض.

PAR: القيمة الاسمية للسند.

K: رقم الكوبون.

N: عدد الكوبونات المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق.

٣. العارضون المؤهلون:

تعتبر الجهات التالية مؤهلة لتقديم عروض بالمزادات:

أ- المصارف العاملة في سورية:

والتي ينطبق عليها أحكام ما ورد في المادة (٨) من التعليمات التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم/١٣٢٩/ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠، والتي ستوقع على الاتفاقية الثنائية مع مصرف سورية المركزي.

• يجب على المصارف المؤهلة أن تقدم عروضها في إطار عملية المزاد كعارض أصلي (أي باسمها).

• يمكن للمصارف المؤهلة أن تقدم عروضاً في المزاد لحساب عملائها الذين فوضوا هذه المصارف بتقديم عروض بالنيابة عنهم، وذلك بعد إقرار اللجنة السماح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بخلاف المصارف المؤهلة حيازة الأوراق المالية الحكومية في حساب الأوراق المالية الحكومية الخاصة بهم، كما يلي:

■ تتم مشاركة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيمين وغير المقيمين (مثل، صناديق الضمان الاجتماعي، الأفراد، وغيرهم) ضمن عروض المصارف العارضة نفسها.

■ يقوم كل مصرف بفصل مشدد في دفاتره لحسابه من الأوراق المالية الحكومية عن حسابات كل عميل قام بتوكيله في الاكتتاب في مزادات الأوراق المالية الحكومية.

■ بالنسبة لعملية التسجيل، تسجل الأوراق المالية الحكومية المخصصة لحساب المصارف في سجلات المصرف المركزي مقابل قيد قيمة البيع للأوراق المالية الحكومية على الحساب الجاري لتلك المصارف لدى المصرف المركزي.

■ يقوم المصرف المركزي بفتح حسابين لكل مصرف في سجلات الأوراق المالية الحكومية لديه، حساب خاص بالمصرف وحساب خاص بالعملاء المشاركين عن طريقه.

■ تقوم المصارف بتزويد عملائها المالكين للأوراق المالية الحكومية بإشعارات أصولية تثبت ملكية هؤلاء العملاء في الأوراق المالية الحكومية تتضمن القيمة الاسمية للأوراق المالية الحكومية ورقم الإصدار وتاريخه وتاريخ استحقاقه وسعر الفائدة الذي يحمله ومواعيد دفع الفائدة وأية معلومات أخرى تراها المصارف ضرورية.

■ تقوم المصارف بفتح حسابات جارية للعملاء المالكين للأوراق المالية الحكومية تسجل فيها قيم الفوائد المحصلة وقيم الأوراق المالية الحكومية عند استحقاقها حيث سيقوم المصرف المركزي بدفع الفوائد وقيم الأوراق المالية الحكومية بتاريخ استحقاقها لحسابات المصارف لديه، ومن ثم تقوم المصارف بدفع هذه المبالغ لحسابات عملائها لديها في يوم العمل التالي على الأكثر.

ب- شركات التأمين:

يمكن أن تشارك شركات التأمين العاملة في سورية في مزادات الأوراق المالية الحكومية، وذلك عن طريق المصرف المركزي مباشرة، حيث تقدم وتعالج عروضها بنفس طريقة عروض المصارف.

ج- مصرف سورية المركزي:

يمكن أن يشارك مصرف سورية المركزي في المزاد على أساس غير تنافسي لأغراض السياسة النقدية ويقصد بأساس غير تنافسي أي أن مصرف سورية المركزي يقدم عرضه في المزاد دون تحديد سعر فائدة مقترح وتخصص الأوراق المالية الحكومية له عند سعر الاقتطاع للأنونات ومعدل العائد المرجح للسندات.

٤. روزنامة المزادات (انظر ملحق رقم ٢):

قبل بداية شهر كانون الثاني من كل عام، تقوم وزارة المالية بإعداد روزنامة تأشيرية لمزادات الأوراق المالية الحكومية ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني لكل من وزارة المالية ومصرف سورية المركزي.

ويعقد مزاد الأوراق المالية الحكومية (أذونات وسندات الخزينة) على أساس شهري، وذلك في أي يوم اثنين بالشهر على أن يكون محدد مسبقاً بالروزنامة التأشيرية، وفي حال صادف يوم الاثنين يوم عطلة رسمية للحكومة فيكون يوم العمل الذي يليه هو يوم عقد المزاد.

وبصورة استثنائية، يمكن أن يتم عقد مزادات خاصة بين تاريخي مزاديين مجدولين إذا ما رأت وزارة المالية حاجة لذلك في ظل إدارة السيولة الحكومية قصيرة الأجل.

٥. إعلان المزادات (انظر الملحق رقم ٣):

يتم الإعلان عن المزادات من خلال الموقع الإلكتروني لكل من وزارة المالية ومصرف سورية المركزي قبل خمسة أيام عمل من تاريخ المزاد بموعد أقصاه الساعة الثانية عشرة ظهراً.

ويتضمن الإعلان المعلومات التالية:

- تاريخ المزاد.
- تاريخ التسوية وتسليم الأوراق المالية الحكومية.
- المدى التأشيري (حد أقصى وحد أدنى) لحجم الأوراق المالية الحكومية (أذونات وسندات الخزينة)، على أن يتضمن ويفصح عن حجم مشاركة مصرف سورية المركزي بصورة غير تنافسية.
- تاريخ استحقاق الأوراق المالية الحكومية.
- رقم تعريف الورقة المالية الحكومية.

- الأحجام القائمة من الأوراق المالية الحكومية المعرفة بذات رقم الورقة المالية في حالة إعادة فتح خط قائم بالفعل.

- حجم الأوراق المالية الحكومية التي تستحق آجالها في تاريخ التسوية إن وجدت.

- عدد العروض المسموح للمشاركة الواحد بتقديمها.

- أسعار الفائدة التأشيرية إن وجدت.

٦. الدعوة للمشاركة:

يعتبر الإعلان عن الإصدار بمثابة دعوة للمشاركة في المزاد.

٧. إجراءات تقديم العروض للمزاد:

١/٧ - توقيت تقديم العروض:

تقدم العروض لمصرف سورية المركزي بين الساعة العاشرة صباحاً والساعة الثانية عشر ظهراً في تاريخ المزاد. وسيتم رفض كافة العروض التي تصل لمصرف سورية المركزي بعد الساعة الثانية عشر ظهراً.

٢/٧ - أسلوب تقديم العروض:

يتم تقديم العروض باستخدام نموذج عروض المزاد (الملحق رقم ٤) ويتم إرسال النموذج للمركز الرئيسي لمصرف سورية المركزي بدمشق وذلك على النحو التالي:

أ. إما في مغلف مغلق معنون كالتالي:

العنوان:

عناية السيد:

ب. أو بالفاكس على الرقم التالي:

رقم الفاكس:

عناية السيد:

وفي حال وجود مشكلة في الإرسال، يجب أن يتصل العارض بمصرف سورية المركزي (الجهة المسؤولة عن إدارة المزاد رقم الهاتف)) وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن للعارض أن يرسل عرضه بالهاتف المسجل أو السوفيت وعلى مسؤوليته المباشرة، ولا يكون مصرف سورية المركزي في هذه الحالة مسؤولاً عن أي أخطاء.

٣/٧ - ختم الوقت:

يتم ختم المغلفات المغلقة والفاكسات المرسلة من قبل العارضين فوراً بختم الوقت بواسطة مصرف سورية المركزي ويكون الوقت المختوم الدليل على أن العرض قد تم استلامه قبل الموعد النهائي لقبول العروض.

٤/٧ - التحقق من صحة العروض:

بمجرد استلام العروض، يتم التحقق من استيفاء باقي الشروط بواسطة مصرف سورية المركزي ويتم رفض العروض إذا لم تستوف الشروط المحددة بدليل الإجراءات ويتم إخطار العارضين المعنيين بذلك بأسرع وقت ممكن بواسطة مصرف سورية المركزي بغية إرسال عروض أخرى ضمن المهلة الزمنية المحددة .

٥/٧ - محتويات العروض:

يحدد العارض حجم الأوراق المالية الحكومية (أنونات وسندات الخزينة) التي يعرض شراءها ومستوى سعر الفائدة الذي يقترحه ويمكن أن يعرض شراء أحجام مختلفة بمستويات مختلفة لسعر الفائدة.

أ. أحجام العروض:

- تساوي القيمة الاسمية للأوراق المالية الحكومية التي يقترح العارض شراؤها.
- لكل مستوى مقترح لسعر الفائدة، يتم طرح قيمة اسمية لحجم العرض المقدم من الأوراق المالية الحكومية لا يقل عن مئة مليون ليرة سورية ومضاعفاتها.
- يقدم العرض مقوماً بملايين الليرات السورية في نموذج العروض المرسل إلى مصرف سورية المركزي (انظر الملحق ٤).

ب. مستويات سعر الفائدة المقترحة:

- يعبر عنها بصورة:

• وحدات على سبيل المثال (١%، ٢%،)

• برقمين عشريين على سبيل المثال (٠.٦٥%، ١.٠٥%، ٢.١١%.....)

- ويمكن للجنة إدارة الأوراق المالية الحكومية تحديد مدى مستهدف أي حد أقصى وحد أدنى لأسعار الفائدة التي تقدم عندها العروض ويتم ذكر هذا المدى التأشير في إعلان المزاد.

٦/٧- تحديد المبلغ الأقصى للعروض المقدمة:

• يجب ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للعروض المقدمة من قبل مشارك واحد في المزاد عن ٣٠ في المائة من نقطة منتصف المدى التأشير المعن بواسطة وزارة المالية للحجم الاسمي للأوراق المالية التي ستطرح بالمزاد.

• إذا تجاوز المبلغ الإجمالي للعروض المقدمة من قبل مشارك واحد الحد الأقصى المسموح له، يتم خصم المبلغ الزائد بواسطة مدير المزاد من العروض المقدمة من المشارك المعني، وذلك بداية من عرضه الذي يقترح فيه أعلى مستوى لسعر الفائدة.

• تخضع العروض غير التنافسية من مصرف سورية المركزي لذات القيد المذكور أعلاه.

٧/٧- سرية هوية العارضين:

يلتزم مصرف سورية المركزي بالحفاظ على سرية هوية العارضين حتى تقرر وزارة المالية سعر الفائدة الذي تقبل دفعه.

٨. تحديد العارضين الفائزين وتخصيص الأوراق المالية الحكومية:

• بعد غلق المزاد:

* يرسل المصرف المركزي سلم العروض لوزارة المالية بصورة مجهولة الهوية (ملحق رقم ٥)

* تحدد وزارة المالية حجم أدونات الخزينة التي ستصدر وسعر الفائدة المقبول (سعر الاقتطاع) في مزادات السعر الموحد.

* تحدد وزارة المالية حجم سندات الخزينة التي ستصدر ومعدل العائد المرجح في مزادات السعر المتعدد.

* يحدد مصرف سورية المركزي حجم الأوراق المالية الحكومية التي ستخصص لكل عارض فائز.

• يتم تخصيص الأوراق المالية الحكومية للفائزين على النحو التالي:

أ- أدونات الخزينة:

• **تخصيص كامل:** تحصل العروض التي قدمت عروض مقبولة ذات سعر فائدة أدنى تماماً من سعر الاقتطاع على تخصيص كامل، في حال كان الحجم المقدم أقل من الحجم الذي ترغب وزارة المالية في إصداره (الحجم المقبول).

• **تخصيص نسبي:** يخضع العارضون الذين تقدموا بعروض مقبولة بسعر مقترح يعادل سعر الاقتطاع لتخصيص نسبي، وذلك إذا تجاوز المجموع الفعلي للعروض المقبولة، الحجم المقبول.

ب- سندات الخزينة:

بعد ترتيب العروض تصاعدياً وفقاً لسعر الفائدة المقترح (من قبل العارضين)، تحصل العروض على **تخصيص كامل** في حال لم يتجاوز الحجم التراكمي للعروض المقدمة الحجم المقبول.

وفي حال وجود عروض تقدمت بنفس سعر الفائدة وتجاوز عندها الحجم المعروض الحجم المقبول فتخضع هذه العروض للتخصيص النسبي.

ويتم تعديل حجم العروض المخصصة نسبياً للأعلى، بحيث يتم تصحيح حجم العرض الواحد مقرباً "لأقرب مليون ليرة سورية بالنسبة للأذونات ولأقرب اثنين مليون بالنسبة للسندات.

٩. الإفصاح عن نتائج المزاد:

يقوم مصرف سورية المركزي قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً في يوم العمل التالي للمزاد بما يلي:

١/٩ - إخطار كل عارض فائز بالحجم المخصص له:

يقوم مصرف سورية المركزي بإخطار كل عارض فائز بالحجم الذي ستم إضافته من الأوراق المالية الحكومية لحسابه وبالمبلغ الذي سيتم خصمه من حسابه الجاري في تاريخ تسوية المزاد، وترسل المعلومات المذكورة أعلاه بالفاكس الوارد في نموذج تعريف مشارك مزاد بواسطة مصرف سورية المركزي للجهة المحددة وذلك وفق نموذج تخصيص العارض (الملحق رقم ٦).

٢/٩ - يقوم مصرف سورية المركزي ووزارة المالية بنشر نتيجة المزاد على الموقع الإلكتروني لكل منهما.

٣/٩ - وتتضمن نتائج المزاد البيانات التالية (انظر الملحق رقم ٧):

- الحجم الإجمالي للعروض السليمة.
- سعر الاقتطاع في حال مزادات السعر الموحد.
- معدل العائد المرجح في حال مزادات السعر المتعدد.
- إجمالي الحجم المخصص.
- عدد العارضين الفائزين.

- النسبة المقبولة للعروض المقدمة بالسعر المقبول.

- الحجم المخصص لمصرف سورية المركزي.

- نسبة تغطية العروض.

١٠. تسوية مزادات الأوراق المالية الحكومية:

يقوم مصرف سورية المركزي في يوم العمل الثالث بعد المزاد بما يلي:

أ- إذا توفر رصيد نقدي كافٍ في الحساب الجاري للعارض الفائز لدفع قيمة الأوراق المالية الحكومية (أي التسليم مقابل الدفع):

- تضاف القيمة الاسمية للأوراق المالية الحكومية المخصصة في حساب الأوراق المالية الحكومية لكل عارض فائز.

- تخصم القيمة المدفوعة المقابلة للأوراق المالية الحكومية المخصصة من الحساب الجاري لكل عارض فائز.

ب- إذا لم يتوفر رصيد نقدي كافٍ في الحساب الجاري للعارض الفائز لدفع قيمة الأوراق المالية الحكومية يتم اتخاذ ما يلي:

- تأجيل التسوية وفرض غرامة تأخير بمعدل [الليبر (الانتربنك) + ٥%] من حجم التخصيص محسوبة عن الفترة من تاريخ تسوية المزاد حتى تاريخ السداد على أن لا تتجاوز خمسة أيام.

- في حال عدم التزام المصرف بالفقرة السابقة خلال خمس أيام من تاريخ تسوية المزاد، يقوم المصرف المركزي بإلغاء التخصيص وفرض غرامة مالية بنسبة [٠.٥%] من حجم التخصيص.

أ. تحول الغرامات أعلاه إلى الخزينة العامة للدولة.

١١. إلغاء مزاد الأوراق المالية الحكومية:

في ظل ظروف استثنائية يحق لوزارة المالية إلغاء مزاد الأوراق المالية الحكومية بما في ذلك المزادات المعلن عنها في الروزنامة التأشيرية وذلك في الحالات التالية:

- أ. في حال توفر سيولة كافية في الخزينة العامة للدولة.
- ب. في حال تعرض سوق المال لبعض الاختلالات الطارئة.
- ج. في حال كانت أسعار الفائدة المقترحة من العارضين خارجة بصورة ملحوظة عن المتوقع في ظل الظروف الطبيعية للسوق.
- د. لأسباب أخرى توافق عليها لجنة إدارة الأوراق المالية الحكومية.

دمشق في: ٢٠١١ / ٥

وزير المالية



الدكتور محمد الجليلاتي